

مراجعة علمية لكتاب " المصرفية الإسلامية "

الجزء الأول : الأزمة والمخرج (٢٤٩ صفحة)

الجزء الثاني : الأساس الفكري (١١٣ صفحة)

الجزء الثالث : السياسة النقدية (١٥٢ صفحة)

تأليف : يوسف كمال محمد

الناشر : دار الوفاء، المنصورة، ط٢، سلسلة فقه الاقتصاد النقدي، ١٤١٦هـ.

مراجعة : سامي إبراهيم السويلم

مستشار اقتصادي - مركز دراسات شركة الراجحي المصرفية - الرياض

يمثل الكتاب حصيلة خبرة تمتد أكثر من عقدين من الزمان، في مجال البحث والتدريس والممارسة. فالمؤلف قد درس في جامعة أم القرى وجامعة الإسكندرية وجامعة عين شمس، كما شارك في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية.

حمل غلاف الكتاب ثلاثة عناوين : فقه الاقتصاد النقدي-المصرفية الإسلامية، وقد تكرر هذان العنوانان على الأجزاء الثلاثة للكتاب. والعنوان الثالث كان خاصاً بكل جزء. فالجزء الأول كان عنوانه : الأساس الفكري، والجزء الثاني : الأزمة والمخرج، والجزء الثالث : السياسة النقدية.

وقد أراد المؤلف من كتابه هذا أن يكون امتداداً لكتبه السابقة : فقه اقتصاد السوق، وفقه المالية العامة. "وتختتم هذه الرحلة بعد أربعين عاماً من البحث بالاقتصاد النقدي" (٥١/١).

قدم للكتاب د. علي جمعة محمد، أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر. وقد أثنى على المؤلف، واعتبره "أحد أعلام الاقتصاد في عصرنا الحاضر"، وأنه "واحد من أصحاب الأقلام المتميزة والفكر المستنير المستقل الملتزم بمنهج الله تعالى" (٧/١).

وقد طبع الكتاب مرتين، وكانت الطبعة الثانية لدار النشر للجامعات المصرية، ١٤١٦هـ -

١٩٩٦م.

استعراض مجمل

تركزت مادة الجزء الأول حول موضوع الربا، حيث احتل ٥١ صفحة من أصل ١٠٨ صفحات هي مجموع صفحات الجزء. وقد تضمن الجزء خمسة فصول. فصلا في البداية عن النقود وسعر الفائدة، أما الفصل الثالث فتناول فيه آفات الربا، والرد على المبررات الاقتصادية التي يذكرها المدافعون عن الفائدة. فتعرض لعلاقة الربا بالادخار والاستثمار، وعلاقته بالآزمات والتقلبات الاقتصادية، وعلاقته بالتضخم، وتخصيص الموارد، وتوزيع الدخل، والعلاقات الدولية. وقد كان المؤلف موفقا في تنفيذ هذه الادعاءات من خلال المنطق الاقتصادي وكتابات الاقتصاديين أنفسهم. وفي الفصل الرابع تناول المؤلف فقه الربا، والشبهات الفقهية حول حكمه والتحليل عليه. أما الفصل الأخير فكان عن أهمية المشاركة في دفع العجلة الاقتصادية.

أما الجزء الثاني : الأزمة والمخرج فقد تركزت مادته حول تجربة المصارف الإسلامية (نحو ١٠٠ صفحة من مجمل ٢٤٤). وقد تضمن فصولا عن المصارف التجارية، المصارف الشاملة، المصرفية الإسلامية، تقويم تجربة المصرفية الإسلامية، شركات توظيف الأموال، سوق الأوراق المالية، وخاتمة عنونها لها بعنوان الجزء : الأزمة والمخرج.

الجزء الثالث : السياسة النقدية، بلغ مجمل صفحاته ١٥٢ صفحة. ناقش قضايا متعددة تتصل بالاقتصاد النقدي، مثل : المصرف المركزي، أدوات السياسة النقدية، الطلب على النقود، الاكتناز والربا، عرض النقود، فقه القاعدة النقدية. وتضمن الفصل الأخير مناقشة لأزمة التضخم ومسالك الفقهاء المعاصرين في تعويض التضخم.

منهج المؤلف

حدد المؤلف في مقدمة الكتاب "شروطا ضرورية للانطلاق بالاجتهاد الإسلامي في العلوم الاجتماعية المعاصرة" (١١/١-١٤). فذكر منها ضرورة أن يكون العقل المسلم الذي يتصدى للاجتهاد مؤهلا من جهة العلم بالشرع ومن جهة العلم بالعصر. "والأمر ليس سهلا، فهناك فسام بين العلوم الشرعية والوضعية باسم التخصص الدقيق، حتى في الأقسام التي تسعى لتوحيد مصادر المعرفة" (ص ١١). وانتقد الكاتب مرة أخرى التخصص الدقيق بمفهومه العصري، لأنه يمثل "عقبة في سبيل الكشف عن المنهج" في هذه المرحلة. "وإذا كان فرع من فروع التخصص المعاصر قد يستغرق عمر الإنسان اليوم، فمن يحصل على الدكتوراه في الاقتصاد لا يتحمس أبدا لدراسة الفقه بعد هذا العمر. ولا من حصل على العالمية يطبق أن يتعلم الاقتصاد، وقد بدأت دورة العطاء بعد الأخذ، وزادت مطالب الحياة وهمومها" (ص ١٤). وبدون أن يكون للفقيه حد أدنى من الدراية الاقتصادية، وللإقتصادي حد أدنى من الدراسة الفقهية، يكون الاجتهاد "هزيلا ضائعا مشوها".

ومن شروط الاجتهاد الضرورية في نظر المؤلف التفريق بين متطلبات وضوح الأهداف والمبادئ، وبين مرونة التطبيق ونسبته. "ومن الخطأ أن نسحب نسبية التطبيق لصعوبة الظروف على ثبات حقيقة الإسلام وأهدافه كما يرى البعض، لأن ذلك يؤدي بالباحث إلى الدخول باسم الإسلام إلى غير الإسلام دون أن يعي. ولا يفهم من هذا أننا ضد التيسير، فمن الضروري أن يسبق الإسلام في التنظير الواقع في التطبيق، فلا تغلبنا ضغوط الواقع وجوانب الإلف، لأننا نظل مشدودين إلى أهداف واضحة ونتحرك بين معالم محددة. وبهذا نستطيع التفرقة بين التيسير والمسح، والتدرج والانحراف، والتحديث والتغريب" (ص ١٢-١٣).

ولا أملك إلا أن أؤمن على ما قاله المؤلف هنا، إذ تعاني الساحة اليوم من غياب، مؤقت أحيانا، ودائم أحيانا أخرى، لهذه الأهداف الجلية الصريحة. ونجد كثيرا من المؤسسات المالية تهوي في حضيض التقليد غير المقبول للمؤسسات الربوية بحجة المرونة والتجديد. وفي بعض الحالات يصدم المراقب بخرق صريح لقواعد ومسلمات الفقه الإسلامي دونما سبب معقول. كل هذه الظواهر إنما تنتج من غياب الأهداف المحددة الواضحة.

ويرى المؤلف أن الاقتصاد الإسلامي يبدأ من فقه المعاملات المالية المعاصرة. وهو بذلك ينتقد القول بأن منطقة الاقتصاد الإسلامي هي منطقة الحكمة ومقاصد الشرع أو القواعد الكلية، لأنه "يحكم على الفقه بالضياع من عقل الباحث الذي يتعرفه، وبتجاهله ممن لا يعرفه. ولا يمكن للفقيه

المتخصص أن يعوض هذه الثغرة ما لم يعرف الوقائع الاقتصادية معرفة جيدة، وما دام هناك من يدعي الاقتصاد الإسلامي فإنه سيتزك الميدان له. وهكذا يتحول الضبط الشرعي إلى عموميات، ولا يبقى للاقتصاد الإسلامي إلا اللعب في ملعب الاقتصاد الوضعي بالرياضيات والمنحنيات“.

(ص ١٣).

وقد يبدو المؤلف متشددا في هذا النقد، لكن إذا كان المقصود بهذه الشروط هو بلوغ رتبة الاجتهاد في الاقتصاد الإسلامي، فلا اعتراض على أهمية الجمع بين الاقتصاد والفقه.

ويذكر المؤلف في مقدمته أن مساهمة العقل المسلم ” ليست ابتداء - في هذه المرحلة - إضافة جديدة لعلوم العصر الاجتماعية، وليست إضافة اجتهادية فقهية جديدة تضاف إلى رصيد العلوم الفقهية، وإنما الإضافة الحقة والضرورية لتحقيق الانطلاق هي تحقيق الوصل من جديد بين العصر والنص. فالهدف هو ترشيد النص لوقائع العصر، والصعود بإنجازات العصر إلى أفق النص“.

(ص ١٢).

ولا شك في صواب الهدف الذي ذكره المؤلف، من تحقيق الالتحام الرشيد بين النص بالوقائع، لكن القول أن ذلك لا يتضمن إضافة جديدة للعلوم الاجتماعية أو العلوم الفقهية محل نظر. فلولا الخلل في منهجية العلوم الاجتماعية لما كانت وسيلة لترسيخ الحضارة المجانبية لمنهج الله ودعوات الرسل. فالعلوم الاجتماعية بحاجة إلى إعادة كتابة في الحقيقة، وإلى تصحيح وتجديد يجعلها تصل بدارسها إلى الحق الذي نزلت به الشرائع.

وأما فيما يتعلق بالفقه، فلا شك أننا لسنا بحاجة إلى أحكام جديدة تناقض النصوص الصريحة وما استقر عليه إجماع الأمة. لكن مجال التجديد يتجلى في تعليل الأحكام الشرعية وفهم مقاصدها على ضوء المستجدات العصرية. هذا التجديد لا يراد به إبطال أصل الحكم الشرعي بطبيعة الحال، لكن استفاد منه في تنزيل النص على وقائع جديدة لم تكن معهودة في الفقه الإسلامي. كما استفاد منه في بناء النظرية الاقتصادية الخاصة بتفسير سلوك الوحدة الاقتصادية وتفسير الظواهر الاقتصادية على الوجه الملائم لسنن الله في النفس والمجتمع.

إن الحكم الشرعي لكي يتم تطبيقه على الوجه الصحيح يحتاج إلى أمرين : تخريج المناط وتحقيق المناط. أما تخريج المناط فيراد به فهم مقصود الحكم الشرعي وعلته، وأما تحقيق المناط فيراد به التحقق من أن هذه العلة قائمة في الظروف والأوضاع التي يراد تطبيق النص عليها. وفي الوضع

المثالي فإن تخريج المناط يتم من خلال العلوم الفقهية، بينما تحقيق المناط يتم من خلال العلوم الاجتماعية. وفي ظل الحضارة الإسلامية فإن هذين العلمين يحققان التكامل المنشود، ومن ثم الوصول إلى التطبيق الأمثل للنص. لكن سيادة الحضارة الرأسمالية من جهة، وغلبة الجُمود الفقهي من جهة أخرى، أدى إلى انفصام نكد بين الواقع وبين النص. ولا بد لإزالة هذا الانفصام من تحقيق التكامل والتلاحم بين العلوم الفقهية والاجتماعية، ولا يكون ذلك إلا باستكمال شروط الاجتهاد في كل من هذين الحقلين.

رسالة الكتاب

بالرغم من تنوع موضوعات الكتاب، إلا أنني أرى أن قيمة الكتاب تتركز في الجزء الثاني: الأزمة والمخرج. حيث أبرز المؤلف خبرته الطويلة في ميدان التمويل الإسلامي ممزوجة بخلفيته العلمية، ليخرج بعدد من الحلول العملية لمشكلات التمويل الإسلامي والعقبات التي تواجهه. وقد صرح المؤلف أن ما سبق الفصول الخاصة بالمصارف الإسلامية من الفصول النظرية كان تمهيدا لها: "ولم يكن من قبيل العبث أن تمهد طويلا عن النظرية النقدية في الفصل الأول، ولم يكن من العبث أن تمهد طويلا عن مكونات سوق النقد المعاصرة سلبياتها وإيجابياتها وأشكالها وأدواتها، لتقف المؤسسات الإسلامية على مستوى العصر تنجي النظام المالي من التقلبات والاستغلال، وتشهد عليه شهادة الحق" (١٢١/٢).

وقد أحسن المؤلف حين فرق منذ البداية بين نوعين من الاستثمار: ذلك الذي يعتمد على حيازة لأصول ذات عائد متغير، وهو الاستثمار من خلال التملك، سواء بإدارة مباشرة أو غير مباشرة. وبين توظيف المال من خلال الإقراض والاقتراض (ص ٢٠).

ويرى المؤلف أن عمل المصارف الإسلامية يقوم من ثم على قاعدة المشاركة وقاعدة المتاجرة. والمشاركة منافية لقاعدة الربا، كما أن المتاجرة منافية لمبدأ المقامرة. والمؤسسة الإسلامية والمؤسسة الرأسمالية كلاهما يتعرض للمخاطرة. لكن الفرق بينهما من جهتين: الأولى أن مؤسسة الربا لا تتعرض للخطر إلا عند الإفلاس التام للعميل، بينما تشترك مؤسسة المشاركة مع العميل في كافة درجات الخسارة والربح، وهذا هو القسط الذي أمر الله به. الثانية: "أن الأسلوب الإسلامي يمنع خطر المقامرة ويجفف منابعها، ويبقى الخطر فقط في تقلب الأسواق بيوع حقيقية، حيث تنحسر الدورة بين النقود والنقود بآلية القروض لتبقى مبادلة النقود بالسلع، مع تحريم بيع الغرر". ثم ينقل المؤلف عبارة ابن القيم: "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة

بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني : الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله“ (ص ٤٥-٤٦). وهو نقل نفيس ونادر من مصدر مشهور ومتداول. والعبارة نفسها وردت في كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية : ”تفسير آيات أشكلت“، ٧٠٠/٢-٧٠١.

والمؤلف يبني على هاتين القاعدتين في شتى فصول الكتاب بأجزائه الثلاثة، ويركز نقده للاقتصاد الرأسمالي على الربا والمقامرة، في مقابل المشاركة والمتاجرة في الاقتصاد الإسلامي. ”والربا والمقامرة هما مرضا الاقتصاد المعاصر المستعصي، لا يختلف على تجريمهما دين منزل ولا خطة إصلاحية. فليست الدعوة إلى إزاحتها خصوصية إسلامية، ولا يستطيع منصف أن يتهم من يعارضهما بالرجعية أو التطرف“. (٢٤٢/٢).

وأرى أن هذه المنهجية سديدة، إذ نص عدد من الفقهاء على أن أصول المعاملات المحرمة ترجع إلى الربا والغرر (انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٤/١، بداية المجتهد لابن رشد ١٢٥/٢، وقد نقله عنه المؤلف ص ٢٤٨). فهو بذلك يمتلك رؤية محددة لمصادر الخلل في الاقتصاد المعاصر، ومن ثم تصبح منهجية الحل واضحة وسهلة. وسنرى لاحقا كيف أدى عدم الوضوح في هذه النقطة إلى كثير من الخبط في مسيرة المصارف الإسلامية.

المشاركة

يقدم المؤلف في الفصل الخامس نماذج للمشاركة التي ”ثبت نجاحها سواء من جانب البحوث النظرية العصرية أو من جانب التطبيق العملي، نريد بذلك أن نعيد الثقة في أساس المصرفية الإسلامية، وندعوهم إلى التطبيق الجزئي لها. فإن حققت نجاحاً عممت، وبهذا تتراكم التجارب، وترسخ معالم المصرفية الإسلامية“ (ص ١٠٥-١٠٦).

ويدافع المؤلف عن شتى الاتهامات الموجهة لأسلوب المشاركة، سواء من حيث أخلاقيات المتعاملين، مروراً باستعداد المودعين لتحمل المخاطرة، وانتهاء بسيطرة الواقع وسيادة المنطق الائتماني. كما يعترف بالصعوبات التي تواجه تطبيقات المشاركة : ”ولا نعني بتطبيق نظام المشاركة عدم وجود صعوبات، فرغم أصالته فإن مؤسسة الربا طغت على أغلب مبادئه. ويلزم بذل الجهد لاكتشاف عقود مشاركة جديدة تتعامل مع العصر، وترسخ أعرافا مصرفية جديدة، تصبح نبراسا لمن يريد إنقاذ الاقتصاد المعاصر من أزمته“ (ص ١٠٦).

ويؤكد المؤلف على أن الدعوة للمشاركة لا تعني الاقتصار على التمويل طويل الأجل: "ولا بد ألا يفهم خطأ دعوتنا إلى التحول في البنوك من الائتمان إلى الاستثمار، أي من الإقراض إلى المخاطرة، أننا نلغي دور البنوك الهام... في التمويل قصير الأجل. بل نركز على الأهمية القصوى لهذا النوع من التمويل في تحريك عجلة الاستثمار. ففرق بين الدعوة للتحول من القرض إلى المشاركة، وبين تصنيف الاستثمار إلى قصير وطويل" (ص ١٩٤-١٩٥).

ويقدم المؤلف لذلك تجارب للمشاركة في التكوين الرأسمالي، في التنمية المحلية، المشاركة القصيرة بأسلوب النمر، شركات المضاربة، شهادات الاستثمار.

وأبرز هذه الصيغ في الحقيقة هي صيغة المشاركة القصيرة، وسبب ذلك هو ما أشار إليه المؤلف من اعتماد المصارف اليوم على التمويل قصير الأجل. "والتحدي الكبير الذي يواجه المنظرين والمنفذين للمصرفية الإسلامية هو استيعاب ظاهرة التمويل قصير الأجل، والتعامل معه عن طريق المشاركة". أما المشاركة طويلة الأجل فليس هناك ما يعوق تطبيقها "لأن نظام الأسهم مستقر في النظم الحرة عامة" (ص ١١٥). "وقد كان الكاتب مشغولاً بهذه القضية عند بداية البنوك الإسلامية، ولقي صعوبة شديدة في شرحها لمن بيده القرار، لكن لم تفهم مرامي الكاتب لانشغال المسؤولين بتزديد شعارات العقيدة والقاعدة الإيمانية... وقد حاول الكاتب أن يبين أنه لا بد أن تتكامل الشريعة مع العقيدة، وأنه لا تعارض بين الأمان والاستجابة لمتطلب عصري هو صياغة عرف مصرفي جديد لمطلب التمويل قصير الأجل الذي يميز المصرفية المعاصرة، والذي هو ضرورة حيوية لكافة أنواع الاستثمار المعاصر، لا يمكن أن تستغني عنه مشروعاته" (ص ١١٦).

المشاركة القصيرة

وبناء على ذلك يقدم المؤلف صيغة "المشاركة القصيرة بأسلوب النمر"، حيث يقدم المصرف التمويل بصيغة مشاركة، مقابل الاشتراك في الأرباح بنسبة قيمة التمويل السنوية إلى إجمالي مصاريف الشركة. وتحسب قيمة التمويل من خلال طريقة النمر، حيث يضرب المبلغ المدفوع في نسبة مدة التمويل إلى السنة المالية. فمثلاً إذا كان مبلغ التمويل ٣٠٠٠ جنية لمدة ٤ أشهر، فإنها تعادل ١٠٠٠ جنية لمدة سنة (١٢ شهر). ويضاف إلى العقد تمويل خطابات الضمان، حيث يحتسب المصرف ٥٢٪ من قيمة الخطاب على أنها تمويل فعلي يستحق عليه الربح. وبذلك يكون "قد حل مشكلة الضمان الذي يعترض الكثيرون على أخذ أجر عنها" (ص ١٢٠).

ويذكر المؤلف أن هذه الصيغة تم تطبيقها فعليا بين مصرف فيصل الإسلامي وبين شركة ليفت سلاب بمصر عام ١٩٧٧، حتى ١٩٨٠م، وكان التطبيق فيما يبدو ناجحا. لكن المؤلف لا يذكر متى وكيف توقف تطبيق الصيغة، لكنه يشير بمرارة إلى أن مصير العقد كان النسيان: "ومن المحزن أن يكون حظ هذا العقد الإهمال والاستبعاد من مسؤولي المصرف بدلا من تعميمه والتوعية به، حيث إنهم لم يفهموه ولم يفهموا الغاية من إنشائه. ولم ينل حظه من الاهتمام الفكري والعملية من العاملين في حقل المصارف الإسلامية". (ص ١٢١).

لكن فكرة تمويل رأس المال العامل من خلال المشاركة بحساب النمر أخذت قدرا من الاهتمام. فيذكر جمال عطية في كتابه "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم" أن فكرة تمويل رأس المال العامل على أساس المشاركة في ربح وخسارة التشغيل مورست بصورة محدودة في بنك فيصل، دون إشارة إلى نتائجها. ويذكر أن مصرف لوكسمبورج قد طبق الصيغة ولكن من خلال المشاركة في المبيعات، على غرار المزارعة. ولكن في هذه الحالة فإن المصرف لا يخسر مطلقا، وبذلك تبطل أحكام الشركة، وأما المزارعة فإنها تفترق عن التمويل بكون رأس المال، وهو أرض، عيني، بينما رأس المال في حالة التمويل نقود. وتجنبنا لهذه الإشكالات يذكر عطية أن فولكر نيننهاوس، وهو أستاذ للاقتصاد بجامعة بوخوم في ألمانيا، اقترح أن تكون المشاركة بنسبة من القيمة المضافة added value participation، وقد بحثها نيننهاوس رياضيا ومحاسبيا (البنوك الإسلامية، ١٢٩-١٣٠). لكن عطية لم يذكر المصدر الذي نشر فيه نيننهاوس بحثه، ولم يتيسر لي الوقوف عليه. لكن لا يملك المراقب إلا أن يوافق يوسف كمال على أن هذه الصيغة لم تنل حظها من الاهتمام والدراسة والممارسة.

المتاجرة

القاعدة الثانية التي تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية هي قاعدة المتاجرة. ولذلك يستعرض المؤلف في الفصل التاسع عددا من صيغ التعامل بالأسواق الدولية، ثم يتناول أحكام المعاضات، ومدى انطباقها على هذه الصيغ. وفي البحث الثاني من هذا الفصل يتناول "البدع التمويلية" مريدا بذلك المشتقات : كالخيارات options والمستقبليات futures والمقاصة swaps. ويعقب ذلك بالتقويم الفقهي كذلك. ويؤكد المؤلف على أثر منع الكالئ بالكالئ أو الدين بالدين في منع الممارسات المنحرفة بالبورصات، وكيف تتحول البورصة بذلك إلى دوامة من المقامرة لا تمثل فيه المخاطرة الحقيقية إلا القليل. "لكن هناك من اعتبر ذلك قيادا على التحديث وتضييقا لمتسع، وإلزام العقود الجديدة بما لا يلزم" (ص

٢٣٠). وينتقد المؤلف المحاولات من قبل بعض المعاصرين لتبرير هذه الصيغة في التعامل، وينقل عن بعضهم أنه لا فرق في الغرر بين بدل واحد يتأجل أو بدلين يتأجلان، وأن الغرر لا يتعاضم بذلك كما "ادعاه بعض الفقهاء" (ص ٢٣١).

والحقيقة أن دعوى عدم تعاضم الغرر عند تأجيل البدلين يناقض بدهية إحصائية مقررة في أي مرجع إحصائي، لم يكن من اللائق أن تغيب عن أذهان الاقتصاديين. فانتباه الفقهاء أمثال الماوردي وابن القيم لذلك، مع كونهم فقهاء وليسوا اقتصاديين أو إحصائيين، يدل على كمال تمكنهم في العلم وحسن فهمهم للواقع. وأحيل القارئ للتوسع في هذه النقطة، وفي المصالح الاقتصادية المترتبة على منع بيع الكالئ إلى بحث لكاتب هذه السطور غير منشور (السويلم، ١٩٩٧م). كما أحيله إلى بحث الدكتور نزيه حماد ضمن كتابه "أصول المدائبات" للتوسع في أقوال الفقهاء في بيع الكالئ.

وأيا ما كان الأمر فإن إجماع الأمة المنعقد منذ الصدر الأول على منع هذه المعاملة، والذي استمر قرونا متطاولة لم يناع خالها في مبدأ حرمة فقيهه، هو من أقوى الإجماعات الشرعية وأظهرها، وهو يدل على استقرار تحريم هذه المعاملة لدى الفقهاء كافة دون تمييز. فأرى أن محاولات حرق هذا الإجماع المتيقن تضر صاحبها أكثر مما تفيد، وأن الأولى هو العمل الجاد على تطوير المبادلات المالية على نحو يتوافق مع قواعد الشرع ومسلماته. وأوافق المؤلف على أن معاملات البورصات اليوم تظهر بوضوح مدى الضرر المترتب على هذا النوع من المبادلات، وأنه في النهاية يجعل البورصة "كازينو ضخمة للقمار" على حد تعبير موريس آليه.

وفي سياق نقده لتعاملات البورصات البعيدة عن الاستثمار الحقيقي، يشير المؤلف إلى بعض الخلل في التصور للحاجة لمثل هذه التعاملات: "ومن المؤلم أن بعض كبار المصرفيين في عالمنا الثالث يتصور اليوم أن اللعب بهذه الأدوات هو الحلقة المفقودة في دفع التنمية، مبهورا باستخدام تكنولوجيا الكمبيوتر وزيف الرياضيات، ويعتبر ذلك مخرجا لخروجه من التخلف وللحاقه بركب التقدم" (ص ٢٢٤). وللأسف فإن هذا التصور موجود عند كثير حتى من الأكاديميين، ممن فتنوا بحضارة الغرب، ولم ينصتوا إلى صيحات الاستغاثة ونداءات الإصلاح والتغيير التي يطلقها كبار الاقتصاديين الغربيين بين فترة وأخرى. فهؤلاء يريدون لنا أن نكتوي بنفس النار التي اكتوى ويكتوي بها الغرب اليوم، والله المسؤول أن يهدينا جميعا إلى صراطه المستقيم.

نقد واقع المصارف الإسلامية

لا يخفي المؤلف نقده لواقع المصارف الإسلامية اليوم في مناسبات شتى في الكتاب. ويرى أن المصارف الإسلامية قد انحرفت عن قاعدتي عمل المصارف الإسلامية، المشاركة والمتاجرة : ”وقد كان الانحراف عن قاعدة المشاركة - أساس التفوق في أسلوب الاستثمار الإسلامي - إلى أسلوب الإقراض تحت مسمى المراجعة، سبب انحسار القاعدة الأولى لتفوق المصرفية الإسلامية. وكان الانحراف من المتاجرة إلى المقامرة، بإباحة بيع الكالئ بالكالئ وخروج الأموال المسلمة إلى أسواق الغرب في مضاربات السلع وغيره، سبب تخلف القاعدة الثانية لتفوق المصرفية الإسلامية. وكان أي صوت يرفع بالمعارضة لهذا الانحراف يوصف بقصور الرؤية والتشدد“ (ص ١٠٣-١٠٤).

ويقرر في مناسبة أخرى: ”وحتى لا نحمل النموذج الإسلامي ما ليس منه، ننبه إلى أن أسلوب الممارسة الحالية في مؤسسات المصرفية الإسلامية المعاصرة لا يعبر عن الفن المصرفي الإسلامي من قريب أو بعيد. فقد اتجه للأسف نحو سلبيات المصرفية الوضعية في التطبيق، فمن ناحية مواردها من ودائع وحسابات استثمار نجدها كلها قابلة للسحب المباشر تحت الطلب، واستخداماتها الغالبة تتمثل في بيوع المراجعة. وهي مطابقة لأسلوب الضمان والعائد الثابت الموجود في المصرفية الوضعية. كما نشطت الاجتهادات لإباحة بيع الكالئ بالكالئ حرصا على بقاء الودائع بالدولار، وفتح الطريق لاستثمارها في البورصات العالمية، ففتحت طريقا واسعا أمام المقامرة، بحيث نستطيع القول دون تجاوز أن المصرفية الإسلامية المعاصرة قد أخذت من الإسلام الشكل، ومن المصرفية الوضعية المضمون، فأصبحت اسما على غير مسمى“ (ص ٧٠-٧١).

ويعقد المؤلف مبحثا بعنوان ”سجن المراجعة“ ينتقد فيه إغراق المصارف الإسلامية في هذا النمط من التمويل. يقول المؤلف عن تجربته في هذا الصدد : ”ولقد اعترضتُ من أول لحظة على عقد بيع المراجعة الذي نُفذ ابتداء في دبي، ثم السودان ثم مصر. وحذرت من خطورته في مرحلة مبكرة لدى رؤساء مجالس إدارة البنوك الإسلامية في مصر، وأمين اتحاد البنوك الإسلامية. ولما يئست من الاستجابة نشرت مقالا بمجلة الدعوة في إبريل ١٩٨٠، بينت فيه مدى الخطر الذي يجيق بالتجربة، وحذرت من أنه سيطغى على كل الاستخدامات وينحرف بمسار المصرفية الإسلامية“ (ص ٩٥).

وينتقد المؤلف المحاولات الفقهية لتصحيح المراجعة الملزمة، وينقل نص فتوى إدارة البحوث العلمية والإفتاء حول الموضوع. ثم يبينه إلى بديل عملي: "ومن الغريب أنه ليس هناك ضرورة ولا حاجة في الواقع الاقتصادي لتصحيح هذا العقد بهذه المحاولات المتكلفة. فعلى سبيل المثال في المراجعة لاستيراد سلعة تجارية لو تركت الأمور على حقيقتها فاشترى العميل السلعة المطلوبة بتمويل من المصرف، ثم وضعت السلعة في مخزن المصرف حتى يبيعها العميل ويدفع القيمة، ويكون العائد مشاركة بين المصرف والعميل حسب ما يتفق عليه، لكان ذلك أكثر ربحاً وأوثق ضماناً للمصرف الإسلامي" (ص ٩٨).

وينقل المؤلف انتقادات عدد من المراقبين لمسيرة المصارف الإسلامية، فهو يورد ملاحظات فهم خان عن ممارسات المصارف الباكستانية، كما يورد ملاحظات فولكر نيننهاوس أستاذ الاقتصاد بألمانيا عن واقع التمويل في المصارف الإسلامية، وأنه لا يختلف جوهرياً عن العمليات التمويلية القائمة على الفائدة، وينقل مقتطفات من تقارير نشرت في مجلة بنس ويك وصحيفة الفايننشال تايمز، وجميعها تتضمن انتقاد واقع المصارف الإسلامية، وأنها "لا تتصرف في الواقع كما يزعم المتفائلون" (ص ٩٨-١٠٠).

والحقيقة أن الانتقادات لمسيرة المصارف الإسلامية بدأت تظهر في السنوات الأخيرة بصورة أكبر وأوضح من ذي قبل. وربما كان موقف أول الرواد، وهو د. أحمد النجار رحمه الله، يجسد كثيراً من المعاناة التي عايشها في محاولة إصلاح هذا الواقع. وقد دون تجربته التي تضمنت الكثير من العبر والدروس في كتابه "حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة". كما نشر جمال عطية كتابه: "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق" وأورد كثيراً من أوجه الانتقاد أيضاً. كما ترددت أوجه الانتقاد هذه داخل أروقة المصارف الإسلامية نفسها، وعبر عن ذلك صالح كامل في كلمته التي ألقاها بمناسبة حصوله على جائزة البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٩٧م.

فالحاصل أن الأصوات المطالبة بالإصلاح والتغيير تكاثرت على شتى المستويات، ومع ذلك لا نرى حتى الآن تغيراً حقيقياً في آلية عمل المصارف الإسلامية. وسنتطرق في الفقرات التالية لبعض العوامل الجوهرية وراء هذا التناقض.

تقويم الكتاب

لا يخلو كتاب بطبيعة الحال من الأخطاء اللازمة للطبيعة البشرية، لكنني سأقتصر على ما يتصل بجوهر الكتاب ومضمونه، مما أعتقد أن المؤلف بإمكانه أن يستدركه في طبعات قادمة إن شاء الله.

هيكل المصرف الإسلامي

يعرف المؤلف المصرف الإسلامي بأنه : "مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات، وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار، بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية، في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار" (٧٠/٢). وهو بذلك يرى أن المصرف الإسلامي يندرج ضمن صيغة المصرف الشامل (٦٣/٢-٦٤، ٢٤٦) بعد إزاحة الربا والمقامرة، وأن "البنوك الشاملة هي الآن معقد الأمل لتحقيق الاستقرار بالنسبة لقطاع سوق النقد في الأسواق المتقدمة، وتحقيق التنمية في أسواق رأس المال في النامية" (٧٠/٢).

والحقيقة أن هذا التصور محل نظر من عدة جوانب :

١ - فأولا نجد الزعم بأن المصارف الشاملة هي معقد الأمل لتحقيق الاستقرار غير دقيق. وعمالقة الفكر الاقتصادي منذ أزمة الثلاثينيات من هذا القرن وحتى اليوم هم في الحقيقة ضد هذا التصور للمصارف، وينادون بالعكس تماما، وهو الفصل التام بين النشاط المصرفي والنشاط الاستثماري، فتصبح المصارف بذلك مجرد مؤسسات للخدمات المصرفية فحسب narrow banks ، أما الاستثمار فتضطلع به مؤسسات مستقلة، ذات هيكل وتركيب يناسب طبيعتها الاستثمارية (انظر Philips, 1995) وهناك من الباحثين من يرى أن هذه الصيغة هي الأكثر ملاءمة للنظام الإسلامي (انظر Al-Osaimi, 1996, Khan, 1986) وقد أبدى المؤلف نوعا من السلبية تجاه صيغة الاحتياطي الكامل في أثناء الجزء الثالث (٩٧/٣). ومجرد إرجاء مناقشة هذه الصيغة إلى الجزء الثالث، بعد استعراض صيغة المصرف الشامل في أوائل الجزء الثاني، يدل بوضوح على غياب التكامل في مناقشة طبيعة ووظيفة المؤسسة المالية الإسلامية. وإذا كان الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بين من ينادي بالمصارف الشاملة، ومن ينادي بالمصارف المحدودة، فلا بد من إشباع هذه القضية بالدراسة والتحليل والمقارنة، حتى يمكن الانطلاق من أرضية واضحة ومحددة لعمل المؤسسات الإسلامية.

٢ - وبينما يقرر المؤلف أن المصارف "تعتبر مؤسسات نقدية، تجتذب النقود وتستثمرها في حدود معادلة السيولة والربحية والأمان. ومهمة المصرف هي إدارة هذا الاستثمار في شكل قصير الأجل في الغالب" (٢٤٦/٣)، نجد في مناسبة أخرى يناهز بتماثل الآجال بين موجودات ومطلوبات المصرف، ويطلب المصارف الإسلامية "باعتماد حسابات استثمار آجلة توجه لاستثمار وتوظيف آجل تتساوى فيه المدخلات مع المخرجات" (١٦/٣)، ويقرر أن "أي مصرف إسلامي لا يوازن بين مدخلاته ومخرجاته إنما هو مصرف تجاري عادي لا صلة له بمفهوم المصرفية الإسلامية وإن ادعاها" (١٣٨/٢)، كما ينتقد إبقاء حسابات المصارف الإسلامية الاستثمارية قابلة للسحب المباشر تحت الطلب أي حسابات جارية (٧٠/٢، ١٦/٣).

وبين الموقعين شيء من عدم الانسجام.

كما أن ما يناهز به المؤلف من تماثل الآجال بين المدخلات والمخرجات يعني عمليا الفصل بين إدارة العمليات المصرفية وإدارة الاستثمار. فالودائع الجارية تحت الطلب غير مؤجلة بطبيعتها، والتماثل المنشود يعني إبقائها سائلة أو شبه سائلة، واستغلالها في ائتمان قصير الأجل كالمراجحة. وسيقتصر تمويل العمليات الاستثمارية المتوافقة مع متطلبات الاقتصاد الإسلامي على الودائع والحسابات الاستثمارية المؤجلة غير المضمونة.

وقد ذكر المؤلف أن من ضمن سلبات المصارف الشاملة ما "لوحظ من صراع بين إدارة الائتمان وإدارة الاستثمار في المصارف الشاملة بألمانيا" (٦٣/٢)، وهذا التنافر ملحوظ حتى في المصارف الإسلامية. وهناك سبب منطقي لوجود هذا الصراع : إدارة الائتمان تستمد رصيدها من الودائع المضمونة تحت الطلب، بينما تستمد إدارة الاستثمار رصيدها من الصناديق والحسابات الاستثمارية المؤجلة غير المضمونة. وكل إدارة تسعى لجذب المودع إليها. فوجود هاتين الإدارتين تحت سقف واحد وخلف اسم واحد من شأنه أن يوجد تنافرا بينهما.

فإذا كان مطلب التماثل بين المدخلات والمخرجات يستلزم الفصل بين إدارة الودائع المضمونة والودائع الاستثمارية، وإذا كان هذا الفصل يؤدي إلى التنافر بينهما فيما إذا بقيا ضمن مؤسسة واحدة، فالنتيجة المنطقية لذلك هي استقلال كل إدارة على صورة مؤسسة مستقلة. وهذا بالضبط ما يناهز به القائلون بنظام الاحتياطي الكامل. وبالرغم من أن هذه النتيجة تبدو متفقة مع تحليل المؤلف، لكننا نجد يقف موقفا يبدو سلبيا من هذه النتيجة، عندما تعرض لمناقشة صيغة الاحتياطي الكامل أو ١٠٠٪ نقد (٩٧/٣).

وبطبيعة الحال فإن بعض المصرفيين سوف لن يجذب فكرة الاحتياطي الكامل، لأنها ستحرمه من استغلال الودائع منخفضة التكلفة. لكن المؤشرات تدل على تنامي الوعي لدى المودعين، واتجاههم من ثم إلى الصناديق الاستثمارية ذات العائد المرتفع. ويترتب على ذلك تناقص نمو الودائع الجارية. كما أن البنك نفسه سيخفف من المخاطر التي يتعرض لها إذا هو اتجه هذا الاتجاه. فالبنك بالنسبة للصناديق الاستثمارية مجرد وكيل يستفيد من عمولات محددة، أما الخسارة فيتحملها المستثمر. بعبارة أخرى، فإن الاتجاه الاستثماري يخدم الطرفين : المودع والبنك، الأول بحصوله على عوائد أفضل، والثاني بتقليل المخاطرة التي يتعرض لها مباشرة.

٣ - إن من طبيعة المصرف أنه يتلقى الودائع من الجمهور ثم يستغلها فيما يدر عليه الربح. وكون هذه الودائع تحت الطلب وقابلة للسحب هو ما يميز المصرف عن غيره من المؤسسات المالية. فالسيولة إذن هي العنصر الجوهر الذي يقدمه المصرف دون غيره. ولهذا السبب وجدت البنوك المركزية، ووجدت القوانين واللوائح المتشددة تجاه عمل المصارف. فالمصارف تمثل جهاز مدفوعات البلد ونقوده، ولا بد من حماية نظام المدفوعات والمحافظة على استقرار النقد، سواء كان ائتمانياً أو عينياً. فإذا كان المصرف يتلقى ودائع جارية، قابلة للسحب المباشر، فلا نتظر منه أن يستغل هذه الودائع في استثمارات متوسطة أو طويلة الأجل، أو استثمارات مخاطرة وإن كانت قصيرة الأجل. فمنطق تجنب المقامرة الذي أكد عليه المؤلف مرارا وتكرارا يستوجب على المصرف الابتعاد عن الاستثمارات الخطرة أو غير السائلة في الودائع الجارية. وهذا يعني أن وظيفة المصرف الإسلامي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الودائع الاستثمارية أو المؤجلة. فإذا كان الحال كذلك فنحن ندعو إذن إلى مؤسسة مالية تعتمد بالدرجة الأولى على الودائع الاستثمارية، وتتقلص فيها الودائع الجارية إلى حد كبير، ولكن هذه المؤسسة يصعب وصفها بأنها مصرف ابتداء. وبناء على ذلك فإن المهمة التي ينتظر من "المصارف" الإسلامية القيام بها لا تتلاءم مع طبيعة المصرف ومع أحص خصائصه، وهي الودائع الجارية المضمونة. وهذا يعزز من القول بأن الصيغة المناسبة لعمل المؤسسات الإسلامية هي تلك التي يتم من خلالها الفصل بين هذين النوعين من النشاط، أعني النشاط المصرفي البحت، والنشاط الاستثماري المتوافق مع متطلبات الاقتصاد الإسلامي.

وعلى كل حال فهناك فجوة واضحة وكبيرة في التصور المطروح لعمل ما يسمى بالمصارف الإسلامية. لقد نشأت المصارف التجارية في بيئة مختلفة تماما عن البيئة الإسلامية. فلما غزت بلاد المسلمين، وجلبت معها الربا وويلاته، كان رد الفعل هو أننا نريد مصارف لكنها إسلامية. لم يكن

هناك تصور محدد عما إذا كانت صيغة المصرف في ذاتها صيغة مقبولة أم لا. وباستثناء تجربة د. أحمد النجار رحمه الله في بنوك الادخار، فإن "المصارف الإسلامية" لم تكن سوى "أسلمة" للمصارف التجارية، وتفصيل لثوب إسلامي على جسم غير إسلامي. لقد انشغل الكتاب والإصلاحيون بالمطالبة بتطبيق المشاركة والصيغ الإسلامية في التعامل المالي، وأغفلوا فيما يبدو آلية وتركيبية المؤسسة نفسها. فليس غريبا بعد ذلك أن ننادي بالإصلاح ولا نجد استجابة بالشكل المتوقع، إذ الإصلاحات التي ننادي بها لا تتلاءم مع تركيبية المصرف أصلاً.

إن مطالبة مصرف تركز مطلوباته في الودائع الجارية المضمونة بتطبيق المشاركة والمضاربة وتحمل مخاطر التجارة الحقيقية في جانب موجوداته، هو طلب أولاً لا يستطيع المصرف تنفيذه بسبب اللوائح والأنظمة. ومن حق المصارف المركزية أن تتحفظ عليه، لأن هذه الودائع مضمونة للمودعين، كما أنها تمثل نظام المدفوعات في البلاد، وحماية هذين ضرورية قصوى تقدم على غيرها. وثانياً ليس من مصلحة المصرف تنفيذه، إذ يعرضه لمشاكل المخاطرة الناتجة عن التفاوت الكبير بين طبيعة المطلوبات والموجودات. وقد بينت في مناسبة سابقة (السويلم، ١٩٩٤م) أن تركيبية المصرف من الأساس تجعله منحازاً إلى التمويل الربوي، ولذلك لم يكن من قبيل المصادفة أن يتزامن ظهور المصارف التجارية مع ظهور مؤسسة الربا وسيادتها. فمن غير المقبول أن نأتي إلى نفس التركيبة ونفس الهيكل ونطالبها باحتتاب التمويل الربوي أو ما هو قريب منه، كالمداينات مضمونة العائد، فنداء الإصلاح والحال هذه ينطبق عليه قول الشاعر:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

إن الشوك لا يُجنى منه العنب، وإن الطريق الصحيح لإصلاح واقع المصارف الإسلامية، في نظري، يبدأ من الهيكل الاقتصادي الذي يعطي للمؤسسة الحوافز الذاتية لتطبيق صيغ المشاركة والمضاربة ونحوها. ومن أقوى الأدلة على ذلك أننا رأينا مؤسسات مالية في عقر دار الرأسمالية تطبق صيغ المضاربة والمشاركة بصورة أفضل من المصارف الإسلامية (على سبيل المثال الصناديق المشتركة (mutual funds) وصناديق رأس المال المخاطر (venture capital funds) فإذا أردنا للمؤسسات المالية الإسلامية النجاح فيجب أن نحدد لها الهيكل والتركيب المؤسسي المناسب. وللأسف فإن التصور الواضح لهذا الهيكل شبه غائب عن الساحة.

مفهوم الوساطة المالية

أكد المؤلف في مناسبات مختلفة على أن المصرف يمارس المتاجرة الحقيقية ويتحمل مخاطرها. وهو بذلك يجدد لنفسه أحد الموقفين المتقابلين في علاقة المصرف بالتجارة، ولكن دون تقديم المبررات الكافية ودون إشباع القضية بالتحليل والمناقشة.

فمن الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من يرى أن المصرف مجرد وسيط مالي، ومن غير المقبول ولا من العدل أن يزاحم بالودائع الضخمة التي تحت يده التجار برؤوس أموالهم المحدودة. وعلى حد تعبير بعضهم، فإن ذلك مثل فيل ضخم يقفز إلى بركة لمسابقة الأسماك بداخلها. بينما يرى فريق آخر أنه لا مناص من اقتحام المصرف الإسلامي لميدان التجارة ومن مناطق الأسواق، وإلا تفوق المصرف في أساليب التمويل الربوية أو الإسلامية صورة وشكلا لا مضموناً.

ومرة أخرى نجد أنفسنا أمام مأزق في أحد جوانب نظرية الاقتصاد الإسلامي. هل هناك وساطة مالية في الاقتصاد الإسلامي؟ وإذا كان كذلك فما هي وما أدواتها والعقود التي تنبئ عليها؟ هذه الأسئلة بحاجة إلى ورقة مستقلة لمناقشتها وإعطاء أجوبة متكاملة بشأنها، لكنني أنقل للقارئ خلاصة ورقة لي (منشورة في العدد الحالي ص ص ٩١-١١٨ من هذه المجلة)، ومضمونها أن الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي ذات مفهوم محدد وواضح. وتتحدد من خلال عقود النيابة (المضاربة والمشاركة والوكالة) في كلا جانبي الوساطة، أعني جانب تعبئة الموارد وجانب توظيفها. وأن هذا النوع من الوساطة أفضل من الوساطة القائمة على الإقراض والافتراض، من حيث الكفاءة ومن حيث الربحية. كما أنها تضمن أن علاقة الوسيط الإسلامي مع التجار علاقة تكامل وتعاون، وليست علاقة تنافس وتزاحم. وللأسف فإن المصرف الإسلامي بصورته الحالية يحاول عبثاً أن يجد له منزلة بين المنزلتين. فهو في جانب التعبئة للمدخرات يحاول محاكاة نموذج الوسيط الإسلامي، ولكنه في جانب التوظيف يحاكي النموذج الربوي من خلال صيغ المدائيات، كالمراجحة. وبالمراجحة يصبح المصرف منافساً للتجار بدلا من أن يكون مكملاً لهم.

وبذلك يتبين أن رأي المؤلف في ممارسة المصرف الإسلامي للمتاجرة الحقيقية قد لا يتفق مع التصور الكلي لمفهوم الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، وأن غياب هذا التصور كان ولا يزال مدعاة للفجوة القائمة بين الباحثين والمنظرين، وبين المنفيين والممارسين للتمويل الإسلامي.

تأصيل الفروع الاقتصادية

تعرض المؤلف في كتابه إلى مسائل وقضايا اقتصادية، استعرض فيها آراء الاقتصاديين الغربيين، بأمانة وحسن عرض. فهناك فصول في محددات سعر الفائدة، وظائف البنك المركزي، الطلب على النقود، عرض النقود، الخ. وفي أكثر هذه الفصول يورد المؤلف في خاتمتها فقرات تقويمية للقضية من ناحية إسلامية. لكن يجد القارئ في مناسبات متعددة فجوة كبيرة بين التقويم وبين المعروض من التفاصيل والفروع الاقتصادية المتشعبة. وبما أن الكتاب مخصص لفقهاء الاقتصاد النقدي، فالقارئ ينتظر من المؤلف أن يعرض له تفاصيل التصور الإسلامي لهذه القضايا الاقتصادية. فعلى سبيل المثال، تعرض المؤلف في الفصل الثاني من الجزء الأول إلى نظريات سعر الفائدة ومحدداتها في المدارس الثلاثة: التقليدية، والكيينزية، والكيينزية المحدثه، كما تعرض لنموذج IS-LM المعروف. لكن القارئ يفاجأ بعد ذلك ببلوغ نهاية الفصل، دون إعطاء تصور إسلامي عما يقبل وما لا يقبل من هذه الآراء. وكان لا بد أن نصل إلى نهاية الفصل الثالث من الجزء الثالث لنحصل على رأي مجمل ومقتضب للمؤلف في بعض هذه الفروع.

ملحوظات عامة

إيجابيات

١ - تميز الكتاب من حيث العموم بتنوع موضوعاته وشمولها لشتى مباحث الاقتصاد النقدي. ونظرة سريعة لمحتويات الكتاب تنبئ عن ذلك، والإشارة السابقة لبعض عناوين الفصول توضح للقارئ هذا الشمول.

٢ - كما تميز كذلك بوفرة النقول عن مختلف المصادر: الفقهية والاقتصادية، العربية وغير العربية. ولا يستطيع القارئ أن يخفي إعجابه بهذه النقول، فهي منتقاة ومختارة بعناية، مما يدل على أن المؤلف جمع مادة الكتاب خلال قراءاته الطويلة لشتى المصادر. وهو قد أشار في مقدمة الجزء الأول إلى شيء من ذلك، كما تقدمت الإشارة إليه.

كما تميزت النقول بشمولها للقديم والحديث، في مجالي الفقه والاقتصاد. فقد استفاد المؤلف من المصادر الفقهية الأساسية، ومن دراسات وبحوث الفقهاء المعاصرين. كما استفاد من دراسات اقتصادية كتبت في أوائل هذا القرن، مع رجوعه لدراسات نشرت قبل عام أو أقل من تاريخ الطبعة الثانية.

٣ - وقد ظهرت شخصية الكاتب بوضوح في ثنايا الكتاب، سواء من خلال حسن النقل والاختباس، أو من خلال النقد لآراء مطروحة على الساحة. فالنقد الذي وجهه الكاتب للحضارة الرأسمالية لا يمكن أن يغيب عن القارئ. كما أنه انتقد عددا من الأفكار المطروحة اليوم في الاقتصاد الإسلامي (على سبيل المثال : ١٣/١، ٢/٢٣٠-٢٣١).

٤ - وتميز الكتاب كذلك بالروح المحافظة على المنهج الإسلامي، الناقد للانقياد خلف الحضارة الرأسمالية، والناقد كذلك للآراء التي تخرق إجماع الأمة أو تصادم النصوص الصريحة.

٥ - وبدا الكاتب متوازنا في طرحه بين النظرية والتطبيق، وكان آخذا في حسبان الاعتبارات العملية حين مناقشة الحلول المختلفة وتقويمها. وقد أشار في مقدمة الكتاب إلى ذلك (١٣-١٢/١).

سليبات

لكن الكتاب، من حيث العموم أيضا، يفتقر إلى الترابط المنطقي بين فصوله وأجزائه. وبدا أحيانا كما لو كان مجموعة من الفصول جمعت بين دفتين، يربط بينها انتماءها إلى الاقتصاد النقدي فحسب.

وخلت معظم الفصول من خاتمة أو خلاصة لنتائج الفصل، وصلته بالذي يليه. أما مقدمات الكتاب بأجزائه الثلاثة فهي بعيدة عن تصوير مراد المؤلف من الكتاب ومقصوده منه وخطة الكتابة فيه.

وطباعة الكتاب لم تكن بالمستوى الذي يليق به، كما أن تقسيم الكتاب وتوزيع فصوله بحاجة إلى إعادة نظر. وأقترح أن يضم الجزء الأول إلى الثالث، مع إعادة ترتيب الفصول وحذف المكرر، ويبقى الجزء الثاني مستقلا. كما أقترح إضافة فهرس أو كشاف للمصطلحات والمفاهيم، يسهل على الباحث تتبع المسألة الواحدة في ثنايا الكتاب وفصوله المتفرقة. كما أقترح إعادة النظر في طريقة الهوامش، فإما أن تكون هوامش كل فصل تابعة له مباشرة، أو تقتصر الهوامش على إحالات مقتضبة لكل فصل، مع جمع المصادر جميعها في نهاية الكتاب.

خاتمة

ما بين فينة وأخرى يعلو صوت من أصوات الإصلاح والتقويم والمراجعة، يجي في قلوب الباحثين العزيمة والمقاومة لإغراءات الواقع ومصالح التقليد السائد. وكان صوت الأستاذ يوسف

كمال في كتابه "المصرفية الإسلامية" من الأصوات التي تميزت بالجمع بين التمكن الفقهي والتضلع الاقتصادي والتمرس المصرفي. فالكتاب يمثل إضافة للتيار الإصلاحية لمسيرة البنوك الإسلامية، اتسم بسهولة الأسلوب وحسن الانتقاء وجدية الطرح. نسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البحراوي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت : دار المعرفة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ابن تيمية، أحمد، تفسير آيات أشكلت، تحقيق عبدالعزيز الخليفة، الرياض : مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- حماد، نزيه، دراسات في أصول المدائينات، الطائف : دار الفاروق، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- السويلم، سامي، "آلية الإقراض الربوي والدور المنتظر للمؤسسات الإسلامية"، مجلة منار السبيل، واشنطن: معهد العلوم الإسلامية والعربية ، نوفمبر ١٩٩٤م.
- السويلم، سامي، "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز-الاقتصاد الإسلامي، م ١٠، ص ص ٩١-١١٨، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- عطية، جمال، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، ط ٢، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- النجار، أحمد، حركة البنوك الإسلامية : حقائق الأصل وأوهام الصورة، القاهرة: سيرين، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

ثانياً : المراجع الإنجليزية

- Al-Osaimi, Ahmed**, "Reconciling Western Financial Institutions with Islamic Principles", Doctoral Dissertation, Colorado State University, Summer 1996.
- Khan, Mohsin**, "Islamic Interest-Free Banking", International Monetary Fund Staff Papers, March, 1986.
- Phillips, Ronnie**, *The Chicago Plan & New Deal Banking Reform*. New York: M.E. Sharpe, 1995.